

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين، عمر خليفات، جواد الشوا

المميزان :-

المميز ضدّه :-

الحقوق العام

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٦٣٠٤) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ القاضي : ( برفض إخلاء سبيل المميزين بالكفالة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز مخالفاً للقانون والأصول خالياً من الأسانيد القانونية والواقعية المؤيدة له وخالياً من التسبيب والتعليل القانوني الصحيح والسليم وغير مبرر حيث إن الجرم المسند للمميزين ( على فرض ثبوته ) ( مع عدم التسليم به ) لا يخرج عن كونه من الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر وبالرجوع إلى أحكام قانون المطبوعات والنشر فتجد محكمتم أن هذا القانون لا يوجد فيه أي نص يجيز توقيف الصحفيين بل على العكس من ذلك تماماً فإن نصوصه تنص صراحة على عدم جواز توقيفهم وبالتالي فإن قرار توقيف المميزين مخالف للقانون وواجب النقض من هذه الناحية مشيراً بهذا الخصوص إلى صدور أكثر من أمر ملكي بعدم جواز توقيف الصحفيين أو التضييق على الحريات العامة.

٢- القرار المميز مخالف لأحكام القانون والأصول ومخالف لقواعد الاختصاص القضائي لصدوره عن محكمة غير مختصة بإصداره مما يجعله باطلاً حيث تجد محمكتكم إن محكمة امن الدولة ومدعي عام محكمة أمن الدولة غير مختصين أصلاً بنظر جرائم المطبوعات والنشر المسندة للمميزين وإنما مدعي عام عمان هو المختص بنظرها وفقاً لأحكام القانون المذكور بالتالي فيكون قرار توقيف المميزين باطل ومنعدم لصدوره عن جهة غير مختصة بإصداره مما يستوجب نقضه ممن هذه الناحية أيضاً.

٣- القرار المميز مخالف لأحكام القانون والأصول حيث إن المميزين بريئين و/أو غير مسؤولين عن الجرم المسند إليهما ولا تتوافر بحقهما الأركان القانونية لهذا الجرم حيث إن المادة موضوع الشكوى موجودة على اليوتيوب منذ مدة طويلة تزيد على سنتين وتم تناقلها بين عدد كبير من المواقع الالكترونية ولم يتم المميزان باصطناع هذه المادة أو تليفها مما يجعلهما غير مسؤولين عن هذا الجرم.

٤- القرار المميز يشوبه التناقض فبعد أن قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة الإفراج عن المميزين لعدم جواز توقيفهما على هذه الجرائم كونها من جرائم المطبوعات والنشر إلا أن محكمة أمن الدولة قررت إلغاء قراره والاستمرار بتوقيفهما بدون أي سند قانوني أو مبرر قانوني مما يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون وواجب النقض من هذه الناحية أيضاً.

٥- القرار المميز مجحف بحق المميزين ويلحق بهما وبأسرهما وأعمالهما أضراراً بالغة وفادحة يصعب تداركها مستقبلاً ومن شأن استمرار توقيفهما أن يفاقم هذه الأضرار وأن يعرضهما لمخاطر الاختلاط بالمجرمين أرباب السوابق.

٦- القرار المميز مخالف لأحكام القانون كون المميزين لهما عنوان سكن وعمل ثابت ومعروف يضمن حضورهما كافة جلسات المحاكمة في هذه القضية.

٧- القرار المميز مخالف لأحكام القانون والأصول حيث إن إخلاء سبيل المميزين بالكفالة لا يخل بالأمن العام أو بإجراءات التحقيق وأن ربطهما بالكفالة كافي لضمان حضورهما جلسات المحاكمة في هذه القضية علماً بأنه قد مضى ما يزيد على (٥٥) يوماً على توقيفهما على حساب هذه القضية .

٨- محكمتكم صاحبة الاختصاص والسلحية للنظر بهذا الطعن والفصل به.

### الطلب:-

- ١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.
- ٢- قبول التمييز موضوعها ونقض القرار المميز وإصدار القرار بإخلاء سبيل المميزان بالكفالة التي تقررهما محكمتكم .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية تاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ رقم (١٦٢١/٢٠١٢/٨/٢) قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً .

### الرأى

بالتدقيق نجد إن التمييز مقبول من حيث الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

#### وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن سبب الطعن الأول والثاني وحاصلهما تخطئة محكمة أمن الدولة بالنظر بالدعوى والطلب رغم عدم اختصاصها.

نجد وبالرجوع إلى أوراق الدعوى أن مدعي عام عمان وبقراره الصادر بالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٦٢٨٠) قرر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ توقيف المميزين وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ قرر أن جرم القيام بأعمال وكتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكر صلاتها بدولة أجنبية وتعرض الأردنيين لأعمال تأرية وفقاً لأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات المسندة للمشتكى عليهما يدخل ضمن اختصاص مدعي عام محكمة أمن الدولة وعملاً بأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر إرسال صورة طبق الأصل عن ملف القضية التحقيقية إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة لملاحقة المشتكى عليهما عن هذا الجرم.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة عدم اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر الدعوى والإفراج عن المشتكى عليهما مقابل كفالة عدلية وبذات التاريخ أصدر قراراً لاحقاً رجع فيه عن قراره باعتبار أن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظر الكفالة.

وحيث إن الجرم المسند للمميزين وعلى فرض الثبوت يندرج تحت المادة (١١٨) من قانون العقوبات الأردني.

وحيث إن الجرم المسند لهما وعلى فرض الثبوت تم بإحدى وسائل النشر الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

وحيث إن المادة (١١٨) من قانون العقوبات الأردني جاءت تحت عنوان الباب الأول المنصوص عليه في المواد (١٠٧ - ١٥٣).

وحيث إن المادة (٤٢/ب/٢) من قانون المطبوعات والنشر نصت على اختصاص محكمة البداية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

الأمر الذي ينبني على ذلك أن محكمة البداية هي صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر هذه الدعوى وفق أحكام القانون (ت.ج ٢٠١١/١٢٤٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٩).

وبالبناء على ذلك ودون التعرض لباقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه وإخلاء سبيل المميزين بكفالة عدلية بقيمة ثلاثة آلاف دينار لكل منهما تنظم لدى كاتب العدل حسب الأصول وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

عضو ~~عضو~~ والقاضي المترئس

عضو ~~عضو~~

رئيس الديوان

دقق

س.أ